يرفع صوته بالتكبير

واحدة لما ذكرنا وفي رواية النوادر لا يكفيه وفي فتاوي الوبري لو سمع المصلي
اية السجدة من رجل ثم من رجل ثم تلاها اجزأته واحدة عن الكل وان لم يسجدها
سقط الكل ولو لم يقرا التي سمعها تجب عليه سجدتان خارج الصلاة ولو تلاها
في الصلاة فسجد ثم سلم واعادها تجب عليه سجدة اخرى وهذا يؤيد رواية النوادر
وقيل لا تجب عليه اذا لم يتكلم قال رحمه الله وواحدة لمن كررها
في مجلس لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة
اي وكيفية السجود وتسليم اي بلا تشهد وتسليم والمراد بالتكبيرتين تكبيرة عند الوضع
والاخرى عند الرفع وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف رحمه الله انه
لا يكبر عند الوضع وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكبر في الابتدا دون الانتها
وقيل يكبر في الابتدا بلا خلاف وفي الانتها خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى فعلى قول ابي يوسف لا يكبر وعند محمد يكبر والاول هو الظاهر لان
التكبير للانتقال فياتي به فيهما اعتبارا بسجدة الصلاة ويرفع صوته بالتكبيرة
قوله بلا رفع يد لما روي في حديث ابن عمر رضي الله عنه كان عليه الصلاة والسلام
لا يفعل في السجود يعني لا يرفع يديه ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحليل
وهو يستدعي سبق التحريمة وهو معدوم ههنا ثم اذا اراد السجود يستحب ان يقوم
فيسجد روي ذلك عن عايشة رضي الله عنها ولان الخرور فيه اكمل فكان اولى
ويقول في سجوده مثل ما يقول في سجود الصلاة على الاصح قال
رحمه الله وكره ان يقرا سورة ويدع اية لانه يشبه الاستنكاف
عنها ويوهم الفرار من لزوم السجدة وهجران بعض القران وكل ذلك مكروه قال
رحمه الله لا عكسه اي لا يكره عكسه وهو ان القارئ يقرا اية السجدة
ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقرا قبلها
اية او ايتين لدفع وهم التفضيل وقال قاضي خان ان قراءها مع
اية او ايتين فهو احب وهذا اعم من الاول لان قوله معها يجوز ان تكون
قبلها او بعدها ولا كذلك الاول وهو قوله قبلها واستحسنوا اخفاءها شفقة
على السامعين وقيل ان وقع بقلبه انهم يؤدونها ولا يشق عليهم ذلك جهر بها
ليكون حثا لهم على الطاعة وموضع السجود في حم السجدة عند قوله تعالى
وهم لا يسأمون وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه وعند بعضهم
عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وفي النمل عند قوله تعالى رب العرش
العظيم وشذ بعض الشافعية وقال عند قوله تعالى ويعلم ما يخفون
وما يعلنون وقيل على قراءة الكسائي عند قوله تعالى الا يا اسجدوا بالتخفيف
وفي ص عند قوله وخر راكعا واناب وعند بعضهم عند قوله
تعالى وحسن ماب وفي الانشقاق عند قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران
لا يسجدون وعند بعض المالكية في اخر السورة ولو قرا اية السجدة الا الحرف

الذي في

اي اجزاته سجدة واحدة وهي الصلاتية كما
يجزيه مكررها في مجلس واحد ولا تحمل لمن
كررها في مجلسين لان ذلك لا يتداخل وهذا
لان مبنى السجدة على التداخل ما امكن [illegible]
[illegible]

صريح ان التكبير ليستا [illegible]

السجدة وهذا يؤيد ان الكراهة تحريمية [illegible]

علي اهل العراق ويقول لهم اخرج لكم صاع رسول الله صلى الله [illegible]
مشهور وما رواه ليس فيه دلالة على ما قال واغاية انه [illegible]
يكون ثمانية ارطال اصغر الصيعان بل هو الظاهر لانهم كا[illegible]
الهاشمي وهو اكبر من الحجاجي والجماعة الذين لقيهم ابو يوسف [illegible]
حجة لكونهم مجهولين نقلوا عن مجهولين مثلهم وقيل لا خلاف بينهم
وانما ابو يوسف رحمه الله لما حرر صاع اهل المدينة وجده خمسة ارطال [illegible]
رطل برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلاثون استارا
والرطل البغدادي عشرون استارا فاذا قوبلت ثمانية ارطال بالبغدادي [illegible]
بخمسة ارطال وثلث رطل بالمدني تجدهما سواء فتوهم الوهم لاجل
ذلك وهذا اشبه لان محمدا رحمه الله لم يذكر في المسالة خلاف ابي يوسف ولو كان
فيه لذكره وهو اعرف بمذهبه ثم يعتبر نصف صاع من بر او صاع من غيره
بالوزن فيما روي ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رضي [illegible] لان اختلاف
العلما في الصاع بانه كم رطل هو اجماع منهم بانه يعتبر بالوزن اذ لا معنى
لاختلافهم فيه الا اذا اعتبر به وروي ابن رستم عن محمد رحمه الله انه يعتبر بالكيل
لان الاثار جاءت بالصاع وهو اسم للكيل والدراهم اولى من الدقيق لانه انفع
لحاجة الفقير واعجل به روي ذلك عن ابي يوسف واختاره الفقيه ابو جعفر
وروي عن ابي بكر الاعمش ان الحنطة افضل لانه ابعد من الخلاف فكان ارفع
الخلاف بالحنطة لان الخلاف واقع في الحنطة من حيث القدر [illegible]
رحمه الله صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم
او ولد بعده لا تجب اي لا تجب صدقة الفطر بطلوع الفجر من
يوم الفطر فمن مات قبل طلوع الفجر او ولد او اسلم بعده وصبح منصوب
على انه ظرف لتجب في اول الباب وقال الشافعي رضي الله عنه وجوب
صدقة الفطر تتعلق بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان حتى لا تجب
على من مات قبله او ولد او اسلم بعده لان الفطر بانفصال الصوم وذلك
بغروب الشمس من اخر رمضان وهذا لان زكاة الفطر تجب لرمضان
لا لشوال تتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر يعني تعلق وجوب الاداء
بالشرط فهو من تعلق المشروط بالشرط اذا قال لعبده اذا جاء يوم الفطر
فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد وتجب على المولى صدقة فطره ويوم
الفطر وليلة الفطر ليس من رمضان وانما هو من شوال فمن ولد [illegible]
في تلك الليلة او ملك فيها نصابا لم يولد ولم يملك في رمضان [illegible]
نقول يتعلق بفطر يخالف العادة وهو اليوم اذ لو تعلق الوجوب
بالغروب لوجبت عليه ثلاثون فطرة لان كل ليلة من رمضان فطر بعد
صوم بهذا الاعتبار ولهذا يقال يوم الفطر ولا يعارض هذا [illegible]

بقولهم ليلة

لان الصاع الهاشمي اثنان
وثلاثون رطلا وكانوا
يستعملون الهاشمي والنبي
صلى الله عليه وسلم يستعمل
لاهل العراق وكان
صاعا اصغر الصيعان
اكمل ه

وبنيه على ذلك صاحب النافع وقال في
الينابيع وهذا غير سديد بل الصحيح
ان الاختلاف ثابت بينهم ثم الرطل
البغدادي مائة وثمانية وعشرون
درهما وقيل مائة وثلاثون درهما
قال النووي الاول اصح وفي
الذخيرة قال الطحاوي والصاع
الذي يقدر الحنطة بنصفه والشعير
والتمر بكيله مقدار ثمانية ارطال
مما يستوي كيله ووزنه وهو
العدس والماش ومعناه ان
العدس يستوي كيله ووزنه
حتى لو وزن من ذلك ثمانية
ارطال ووضع في الصاع لا
يزيد ولا ينقص وما سوى
ذلك تارة يكون الوزن اقل من
الكيل كالملح وتارة يكون الوزن
اكثر من الكيل كالشعير
فاذا كان الكيل يسع فيه
ثمانية ارطال من العدس
والماش فهو الصاع الذي
يكال به الشعير والحنطة
والتمر انتهى كلام الذخيرة
ابن الضيا

قال في الهداية وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر [illegible]

لا تجب عليه

Copyright © King Saud University